

ويجب عليه شاة ان جامع **بعد الخلق** لئلا ينجس به لوجود الجن في وقت غير النساء وفي المسوط والبدن والو  
جامع القارن اذ امره بحد الطواف قبل طواف الزيارة فله عليه بدنة الحج وشاة للعبادة وذكر لو بري الله يجب عليه  
تبدلة ولا شئ عليه للعبادة وهذا ايضا ما ذكره القدر في غيره والصواب مع القدر في ارجاع **مع الزيادة**  
**ان يطوف اكثر** وهو اربعة اشواط بلزومه شاة ايها **وتسجد العرة** وعني فيها كمن لم يقصد **دعوى**  
بعد ذلك **جامع بعد طواف الكاثر** في العرة يجب عليه شاة العرة **والاشارة** لغيره لوجود اكثرها وقال الشافعي  
يعتد في الزميين جميعا وعليه بدنة اعتبارا بالرجح اذ في زمن عبده وعندنا هي ستة فكانت احط رتبة من غيرها  
شاة **ويجوز ان يسمى كالمعاد** لا يسقط الا شاة الارفاق وكذا جاع النامية والمكرهة مفسد خاها للشافعي **او**  
**طاف عطف على ما فيه** وجوب الشاة اي يجب شاة اذ طاف **الركن** اي لا حل طواف الزيارة حال كونه **محررا** وقال  
الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولما اطلق في قوله تعالى وليطوفوا واشتروا بالخير  
بغير الواجب زيادة على النفس وعني شاة ما يثبت به والركن من المشي في الشواب دون الحكم الا ترى ان الاثر  
والشئ منه لا يعتد به في طهارة سنة عند بره سنجاع والصحة ايضا واجبة **وبدنة** اي ويحب بدنة لو طاف الركن  
حال كونه حيا كذا روي عن ابن عباس وكذا اذ طاف الكاثر **وجنب** اي الطواف في الجنابة والحرة عينا  
لما في به عا وشه الكمال ولا يجب كسيفة الا عادة وذكر في الهداية انها افضل ما دام عكبة وقال في بعض الشيخ  
وعليه ان يجرد والا حرمه يومه بالعادة في الحديث استحبها وفي الجنابة عينا وكذا قال صاحب الجمع ثم اذا عاده  
وطفاف محمد ثلثه في عليه ان عاده بعد ايام الحرام وان عاده وطفافه حيا في ايام غير فلا شئ عليه وان عاده  
بعد لزومه دم عند ابي حنيفة ولو رجع الى اهله وقد طاف جينا وجب ان يعود باحرام جديد وان لم يعد فعند  
بدنة احبها الا اذا العود هو الا فضل وفي المحيط بعنة الدم او ضل يجب عليه **صدقة** لو طاف حال كونه **محررا**  
**للمعروف والمصدر** وكذا في كل طواف هو يتطوع ولو طاف للمصدر وجب عليه دم لا لله ففصل كثيرا من وقت حد  
سوي من الواجب والمنزل فعاشت وقت طواف العدة وجب بالشرع فيه فاستقبل **او ترك اقل طواف الركن** عطف  
على ما فيه وجوب شاة اي يجب شاة ان ترك الاقل وهو ثلثة اشواط من طواف الركن لا ان يقفان يستريح  
بالدم ولو ترك الكاثر اي اكثر طواف الركن وهو اربعة اشواط فصاعدا **في حجرا** اي بلا حية يطوفه ولكن في حق  
النساء الا انما اكثر حكم الكل **او ترك اقل المصدر** عطف على ما فيه وجوب الشاة اي يجب شاة ايضا ان يترك الكاثر  
من طواف الصدرة ولا نه واجب **او طاف للمصدر** حال كونه **جينا** لما قلنا **وجب صدقة** بترك اقله عني لكل بشرط  
نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم مطلقا لو طاف الزيارة وطواف العرة حيث يجب فيها الدم بترك الاقل لانها من  
**اوطاف للمعروف** اي يجب شاة ايضا لو طاف طواف الزيارة حال كونه **محررا** **او طاف للمصدر** حال كونه **محررا**  
**ظاهر في ايام الشريعة** لان طواف المصدر ينقل الى طواف الزيارة بل على حاله لانه عادة طواف الزيارة  
بسبب الحديث عرفت وجب وطواف الصدرة واجب ولو اوجب لا ينقل الى غير الواجب في وجوب الدم بسبب الحديث  
في طواف الزيارة **يجب** **دما لو طاف الركن** حال كونه **جينا** وطواف الصدرة طهرا لله في ايام السنن لما في  
طواف الصدرة ينقل الى طواف الزيارة ويلغو بدنة المصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاريخا لطواف  
الصدر وهو من الطواف في الزيارة عن ايام الضحى يجب دم بترك المصدر بلا ضل وان دم احز عذابي حنيفة رضي الله  
تب حرة طواف الزيارة عما ايام الحز فيكون دما من عده ودم واحد عندها **اوطاف لمرته** عطف على ما فيه **وجب**

دم اي يجب دم اوطاف الحز لمرته **سبع** اي حال كونه **محررا** لمرته الطهارة في الطواف **الفرق** **بدم** يعني ليس  
عليه ان يعيد الطواف والسعي لوجوه التحريم بالركن والنقصان العز يسير وليس عليه في السعي لا في اية به  
على اشواط معدة به وهو لا يفتقر الى الطهارة وما دام بركة بعد الطواف صحت لغيره الفحصان مبدوعا بسعي  
لا انه تم للطواف ولا شئ عليه لا يفتقر الى الطهارة بالعادة ولو اعا الطواف دون السعي فلا شئ عليه عما يشاء  
سمن الامة وذكر قاصدين وعبره من سراج الجمع الصغير انه يجب عليه الدم ولم يقل به احد **او ترك السعي**  
عطف على ما فيه وجوب اشاة دم ايضا اي يجب دم لو ترك السعي بين الصفا والمروة لله واجب فليلزم  
بتركها **او اياها** اي يترك من عرفات **قبل الامة** بالتهار ولو انا من بعد عزوب المشي عليه في الشافعي  
لا شئ عليه في الحائض فلما نفس الوقيوت ركن واستكرهته الى الحز وبواجب له عليه السدا في دعوا  
بعد عزوب الشمس والا لم يلجوجوب ولو عاد الى عرفات بعد الحز وب لا يسقط عنه الدم في ظهور الرواية  
وعني ابي حنيفة انه يسقطون عاد قبل الحز وب فيه اختلاف المشايخ **او ترك الوقيوت بالمرحلة**  
لانه واجب **او تركه** **في الحج** **او تركه** في الايام الا بعزوبه وعني في سجون حصة تسعة يوم الحز واحرك  
وعزوب في ثاني الحز ومثلها في الثالث ومثلها في الرابع **او تركه** **في يوم** واحد ولو تركه في الحز  
الثالث في يوم فعليه صدقة الا ان يكون المترك اكثر من المصنف وذلك ان يترك عشر حصصا ويترك  
احدا عشر حصة او هجر وجوب الصدقة بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصة نصف صاع من براصاع  
من تمر او شعير الا ان يبلغ ذلك ما ينقص ما شاء **او اذ حل الحلق** عني وقت **او اذ حل طواف الركن** اي الزيارة  
عني ايام الحج يجب عليه دم فيها عذابي حنيفة وقالوا لا شئ عليه فيها وعنه الخلق قاصدا لوجوب  
وقدم نسك على نسك كالحق قبل الرمي ومحل المقارن في الرمي والحلق قبل الحج لهما قوله عليه السلام  
ان يحج ولا حرج واره ولا حرج وله قوله **اي عيا** بسعي الله عني من قدم نسكا على نسك فعليه الدم  
**والمراد بالحج** المصلي فيه الا انه لا يعتد به **او حلق في الحج** في الحج والعبادة والمراد في غير الحج في ايام الحز  
واما ما لا حرج في غير ايام الحج فالحز عليه دما عذابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب سني  
وقال محمد يجب دم واحد وقال اخر ان هجر حلق الحج في ايام الحز فلا شئ عليه وان حلق بعد فعليه دم  
والاصل ان الحلق عذابي حنيفة يحق مكان وهو الحزوم زمان وهو ايام الحز وعذابي يوسف يحق  
بواحد منها وعذابي محمد يحق مكان دون زمان وعذاب من يحق بزمان دون مكان او اما الحلق للعبادة  
فلا يعين بالزمان بل بالاجماع ويجب **دما لو طاف المقارن** **قبل ذبح** عذابي حنيفة دم لمرته يسب و  
دم للمقرن وعذابي ليس عليه الا دم واحد وهو دم المقرن المحقق بسببه هذا **فصل** في بيان حز  
قتل الصيد وهو حيوان ممتنع منقوض بصل الحلقه بوي وهو ما يكون تولده وناسله في البر والبحر  
وهو ما يكون تولده في الماء ويحرم على الحزوم البري وهو الحزوم **ان كل محرم صيدا** **دول عليه**  
اي على الصيد **من قبله** **عذابي** **الجوار** لقوله تعالى ومن قتلته منكم مقتولا حيا او ميتا من الدم واما  
الدلالة في روي في حديثه اليه قلة بعد ذلك وقال الشافعي يجب عليه سني بالدلالة **عذابي** **الجوار**  
**قتل الصيد** **بشرط** **عذابي** **في مقتله** يعنى الميم اي في موضع قتله الصيد **او في ارض موصونه**  
اي من مقتله ان كان في برية **ويقتل** **القائمه** اي بالقيمة **هو** **ياؤد** **بجه** **اشاء** **ان** **بقت** **قتله** **هي**